



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة السادسة والعشرون

قرار تعقيبي

عدد القرار 85399

الحمد لله

تاريخ الحكم: 18 ماي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على طلب التعقيب المقدم من النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 27/12/2018

- ضد: "ن.ب.ج.ب.م.ف" و ابن "م.ر" من مواليد 16/09/1958، و قاطن ...

طعنا في الحكم الجزائي رقم 18/228 الصادر عن محكمة بـ الابتدائية بتاريخ 2018/10/25، والقاضي نصه وفق ما ورد في الحكم "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

و بعد الاطلاع على الملحوظات المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب و الاستمتاع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

1. من حيث الشكل:

حيث تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه و على أوراق القضية وما تضمنته من أعمال قضائية والإجراءات ان محكمة الحكم المنتقد قد تعهدت بالقضية بموجب إحالة من النيابة العامة بتاريخ 2018/12/28 أحيل بمقتضاها المتهم "ن.ب.ج.ب.م.ف" على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة. فيكون تعهدا وفقا لما سلف بيانه بوصفها محكمة قضاء من الدرجة الاولى غير ان المحكمة الحكم المنتقد قد صدر منطوق حكمها غلطا بوصفها محكمة درجة ثانية وفق ما سلف بيانه بالطالع حال انه كان لزاما عليها البت ابتدائيا في ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم من عدم ذلك و تسليط العقاب المناسب وفق اجتهادها ان تبين لها ثبوتها او ترك سبيله في صورة اقتناع وجدانها بالبراءة و ليس من شأن ما ورد بمنطوق الحكم يجعل من حكمها الصادر على نحو السابق بيانه حكما نهائيا قابلا للطعن بالتعقيب ضرورة انه لا يقبل الطعن بالتعقيب وفقا لمنطوق الفصل 258 من م.ا.ج " الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائية ولو تم تنفيذها" فاختل بذلك شرط جوهرى اضحى معه الطعن مخالفا لأحكام الفصل 258 السالف الذكر.

وحيث ان مخالفة أحكام الإجراءات الأساسية تهم النظام العام و لمحكمة التعقيب ان تثيره من تلقاء نفسها و تمسك به حسب صريح الفصل 269 من م.ا.ج فتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث تستوجب أحكام الفصل 263 من م.ا.ج حجز علوم الخطية.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 18 ماي 2020 عن الدائرة 11 المتألّفة من
رئيسها السيّد
و عضوية مستشارين السيّد
و
الدغاري بمحضر المدّعي العام السيّد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه